.

والثالث يجوز وإن ضيق ثم يبقى في الدور حق الوقوف $ النوع الرابع اختصاص المتحجر .

ومن تقدم إلى موضع ونصب حجارة وعلامات للعمارة اختص به بحق السبق بشرط أن يشتغل بالعمارة .

فلو تحجر ليعمر في السنة الثانية لم يجز ومهما جاز التحجر ومنع غيره من الإحياء فإن أحيا فهل يملك ثلاثة أوجه .

أحدها نعم لأنه سبب قوي والتحجر ضعيف فكان كالبيع سوما على سوم غيره .

والثاني لا لأنه اختصاص مؤكد .

والثالث أن التحجر إن كان مع الإقطاع منع وإلا فلا .

وهل يجوز للمتحجر بيع حقه من الاختصاص والاعتياض عنه فعلى وجهين .

أحدهما يجوز كالملك